علم العقاب

الفصل التمهيدي

مبادئ عامة في علم العقاب

سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نخصص الاول للتعريف بعلم العقاب ونعالج في الثاني صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية الاخرى وندرس في الثالث تاريخ علم العقاب

المبحث الاول

التعريف بعلم العقاب

لم يتفق الباحثون حول وضع تعريف واحد لتحديد دقيق لماهية علم العقاب .

فقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه مجموعة من القواعد التي تحدد اساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق اغراضه .

كما عرفه الدكتور ادوار غالي الذهبي بأنه مجموعه القواعد التي تحدد الاصول الواجبة الاتباع في فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين اغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرم معاملة سليمة تضمن تحقيق العقوبة

ويعرفه الدكتور محمد خلف بانه مجموعة القواعد التي تدرس العقوبات والتدابير الوقائية لتحديد اغراضها الاجتماعية واسلوب تنفيذها في ضوء هذه الاغراض .

اما الباحثين العراقيين فيذهبون الى تحديد المقصود بعلم العقاب .

بأنه العلم الذي يسعى الى ايجاد خير الوسائل التي يجدر بالشارع ان يتذرع بها لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية ام بالعقاب عليها بعد وقوعها ومن خلال هذه التعاريف يتضح ان علم العقاب يواجه الظاهرة الإجرامية من زاويتين :

الاولى : انه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدابير الاحترازية .

الثانية : كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق اغراضه .

وعليه يمكن تعريف علم العقاب بانه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاءات الجنائية بصورتيها العقوبات والتدابير الاحترازية من اجل تحديد الاهداف المرسومة لها وبيان سبل تحقيق تلك الاهداف

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه الانكليزي والامريكي والعربي على استخدام مصطلح علم العقاب للدلالة على هذا العلم ، الا ان هناك من وجه اليه نقدا مفاده ان هذا المصطلح قاصر على اعطاء دلاله صحيحه عن الموضوعات التي يتناولها لان هذا التعبير يوحي بأن نطاق دراسته تقتصر على العقوبات دون التدابير الاحترازية كما ان هذا الاصطلاح يشير الى ان دراسته تشمل كافة انواع العقوبات في حين ان دراسته على الجانب الغالب منها وهي العقوبات السالبة للحرية .

ثم ان علم العقاب يهتم بدراسة النظم العلاجية كالاختبار القضائي التي لا تدخل في نطاق العقوبات والتدابير الاحترازية و نتيجة لهذه الانتقادات يقترح بعض الباحثين استخدام مصطلح (علم معاملة المجرمين) ذلك لأنه اشتمل على استيعاب فكرة الجزاء بكافة صوره كما انه صالح لأن يشمل بدراسته سائر اساليب الوقاية من الجريمة . إلا ان هنالك من يرد على هذه الانتقادات ويرى انه مبالغاً فيها لأن العقوبات ما تزال تحتل الصدارة في الجزاء الجنائي ومن الطبيعي ان تحتل العقوبات السالبة للحرية مجالاً كبيراً في ابحاث علم العقاب لأنها تثير مشاكل كثيره حولها اما الاختبار القضائي فهو نظام متفرع عن العقوبات وله صله وثيقه بها . ولهذا نفضل استخدام مصطلح علم العقاب نظرا لشيوع استخدامه في الاوساط العلمية العربية .

المبحث الثاني

صلة علم العقاب بالعلوم الجنائية

يعد علم العقاب احد فروع العلوم الجنائية التي تهدف الى مواجهة الظاهرة الإجرامية لمنع وقوعها او الحد منها قدر المستطاع وعليه سنبحث علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي وعلاقة علم العقاب بعلم الاجرام .

اولاً : علاقة علم العقاب بالقانون الجنائي

القانون الجنائي هو تلك القواعد القانونية التي تهتم بتحديد الافعال الجريمة ويبين العقوبات المفروضة لكل جريمة ويرسم الاجراءات التي تتبع في تعقب المجرمين والتحقيق معهم واحالتهم الى المحاكم ومحاكمتهم ويوضح طرق الطعن بالأحكام الجنائية وسبل تنفيذها بحق المدانين .

ومن هذا التحديد يبدو واضحاً ان القانون الجنائي يقوم على شقين :

الأول (موضوعي) هو مجموع النصوص القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات .

الثاني (شكلي او اجرائي) وهي تلك النصوص التي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فقانون العقوبات : هو مجموع القواعد الجنائية التي تحدد صور الجريمة في المجتمع والجزاء الجنائي المقرر لمرتكبيها .

اما علم العقاب : فأنه لا يبحث في نصوص تشريع معين ولا يضع قواعد محدده تطبق في دوله معينه وانما هو يبحث في الاهداف التي يجب ان يسعى الى بلوغها الجزاء الجنائي في اتجاهه نحو مكافحة الجريمة . ويتضح من هذا ان موضوع كل من علم العقاب وقانون العقوبات مختلفة عن الاخر ومع ذلك فأن بينهما صله وثيقه فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم العقاب ليطور نصوصه العقابية في ضوء ما تستقر عنه تلك الابحاث من نظم عقابيه مدنيه .

ومن هذه الأنظمة نظام (الافراج الشرطي) والذي يعني الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية بعد انقضاء مده معينه من محكوميته اذا توافرت شروط معينه كذلك فأن علم العقاب يتأثر بقانون العقوبات حيث ان علم العقاب يستعين بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجزاء الجنائي ليحدد بها الاطار العلمي الذي يشتمل على دراساته وابحاثه المختلفة .

اما علاقة علم العقاب واصول المحاكمات الجزائية :

فأن المبدأ في الاخير يقوم على قضائية العقوبة بمعنى ان وقع الجريمة وحده ليس سنداً لتنفيذ الجزاء فالسند الوحيد لتنفيذه هو الحكم النهائي والحكم النهائي بالإدانة يحدد الجزاء عقوبة كان او تدبير وبعد هذين التحديدين يبدأ دور علم العقاب في بيان كيفية تنفيذ الجزاء المحدد بالحكم على المحكوم عليه الذي عينه الحكم اذاً العلاقة واضحه ووثيقه فالحكم الذي تقرره الاجراءات الجنائية ليس له قيمه إلا اذا تم تنفيذه وفقاً لأصول وقواعد علميه تحقق اغراض الجزاء الجنائي وقواعد علم العقاب تصبح لغواً بدون حكم يتضمن عقوبة او تدبير واجب التنفيذ .

ثانياً : علاقة علم العقاب بعلم الاجرام :

ان هذه العلاقة هي اقرب الى التصاهر والاندماج منها الى الاستقلال والازدواج فكليهما يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضعاً لدراسته كما ان اسلوبهما في دراسة البحث يقوم على المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة والتجربة . فعلم الاجرام يعد مدخلاً لعلم العقاب والاخير

(اي علم العقاب)يعد مكملاً لعلم الاجرام وهذه العلاقة الوثيقة هي التي دعت البعض الى اعتبار علم العقاب (علم الاجرام التطبيقي) فعلم العقاب يعتبر المختبر الذي تفحص به ابحاث علم الاجرام للتأكد من صحتها او خطأها ...

المبحث الثالث

تاريخ علم العقاب

يعد علم العقاب حديث النشأة تعود نشأته الاولى الى القرن السابع عشر ومنذ ذلك الوقت والى يومنا هذا مر علم العقاب بمراحل عديدة بالإضافة الى عوامل كبيرة ساهمت في تطوره ، وعيه سوف نبحث هذه الفقرات ضمن ثلاث محاور ،ونضيف في الفقرة الرابعة اهم التشريعات الخاصة بالتنفيذ العقابي

اولاً : نشأة علم العقاب وتطوره :

كانت العقوبات البدنية في العصور القديمة هي الجزاء الوحيد الذي يوقع بحق مرتكب الجريمة ومن هذه العقوبات الاعدام وبتر احد اعضاء جسم المجرم او تشويهه ولما كان تنفيذ هذا النوع من العقوبات لا يتطلب حجز المحكوم عليه لذلك فأن مشاكل العقوبة تنتهي بالانتهاء من تنفيذها الذي لا يستغرق إلا وقت قصير لذلك لم يكن للسجن اهميه سوى اعتباره مكاناً يحجز فيه المتهم انتظاراً لمحاكمته او لتنفيذ العقوبة بحقه ولهذا لن توجه للسجون ولا للمودعين فيها أية اهميه ولم يظهر علم العقاب في صورته الاولى إلا عندما اخذت التشريعات الجنائية بالعقوبة السالبة للحرية وحينئذ ظهرت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة داخل السجون على الاقل من اجل تمكينهم من الحياة وقد تحددت العلاقة بين الدولة وبين المحكوم عليه على ان هذا الاخير أي

(المحكوم عليه) هو شخص شرير شاذ وعدو للمجتمع لأنه اضر به فلم تكن هنالك رحمه به ولا اشفاقاً عليه بل كانت العقوبة تشفياً فيه وانتقاماً منه لذلك كانت رعاية الدولة للسجين قاصره فقط على امداده بالحد الادنى من الوسائل الازمه لإدامة حياته .

بدأ الاهتمام بالمحكوم عليه من قبل المفكرين منذ اوائل القرن السابع عشر وكان سبب هذه العناية تكمن في تغيير نظرة المجتمع الى المجرم اذ لم يعد في نظره عدو

له يجب ان ينتقم منه وينزل به اقصى الالم واشد العذاب وانما بدأ ينظر اليه على انه شخص تعرض لظروف وعوامل غير عاديه دفعته لارتكاب الجريمة . ومن الممكن دراسة شخصيته ومعالجة ما يعتريه من خلل والتغلب على العوامل التي تقف وراء ارتكابه للجريمة وان يعود المجرم الى حضيرة المجتمع عنصراً نافعاً دون ان يعود الى الجريمة مره ثانيه وقد بدأت الدراسات العقابية الاولى على يد (فيليب فرانس) من ايطاليا واهتم (جان ما بلو)من فرنسا بشؤون السجون ونشره بحثاً بعنوان (تأثير السجن على النزلاء) وفي انكلترا فأول من اهتم بتلك الدراسة هو (جون هوارد) .

ثانيا : مراحل تطور علم العقاب :

مرت الدراسات والابحاث في علم العقاب بثلاثة مراحل الى ان وصلت الى ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر :

١- المرحلة الاولى : وهي مرحلة الاهتمام بالجانب المادي للسجن كان الاهتمام منصباً في هذه المرحلة على الجانب المادي للسجن وانصبت جهود الباحثين في هذه المرحلة على ضرورة توجيه العناية الى كيفية تصميم بناية السجن بحيث يجب ان تكون بالشكل الذي تسيطر عليه الإدارة على كافة مرافق واجزاء السجن ويكون بإمكان الإدارة وضع احكام الرقابة على كافة السجناء ورصد تحركاتهم داخل السجن لمنعهم من الهرب .

٢- المرحلة الثانية : وهي مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي في هذه المرحلة الاهتمام كان مركزاً على الجانب الشخصي اذ اتجهت جهود الباحثين الى ضرورة الاعتناء بالسجين وضرورة الاهتمام به والاعتراف له ببعض الحقوق وعدم جواز معاملته بما يمس كرامته او ينال من اعتباره كما لا يجوز فرض أي تدبير عليه من قبل ادارة السجن او حرمانه من حق من حقوقه إلا بمقتضى القانون او الأنظمة والتعليمات .

٣- المرحلة الثالثة :وهي مرحلة الاهتمام بالجانبين المادي والشخصي اتجه الاهتمام في هذه المرحلة الى الجانبين المادي والشخصي في المعاملة العقابية بحيث اتضحت وظيفة السجون في الاصلاح والتأهيل بحيث تصمم السجون بالشكل الذي يؤمن المحافظة على النواحي الصحية والنفسية للسجناء كما اكدت الى تنوع السجون من مغلقه الى شبه مغلقه ومفتوحه وتغيرت النظرة حول وظيفة المؤسسات العقابية من كونها اماكن لحجز المحكوم عليهم وايداعهم الى

مؤسسات علاجيه واصلاحيه مهمتها تأهيل السجناء واصلاحهم ليرتدعوا عن الجريمة وعدم ارتكابها في المستقبل ..

ثالثاً :العوامل التي اسهمت في تطور علم العقاب

١- دور الكنيسة : في ظل تعاليم الديانة المسيحية كانت النظرة الى المجرم على انه شخص ارتكب خطيئة وبالإمكان مساعدته على التكفير عنها عن طريق الندم والتوبة وافضل وسيله لبلوغ هذا الهدف هو عزل المحكوم عليه في سجن انفرادي حتى يتفرغ في عزلته في التفكير لما ارتكبه ومن ثم الشعور بالندم يساعده في ذلك رجال الدين عن طريق الوعظ والارشاد وقد تأثر كثيراً من الباحثين والمفكرين بهذا الاتجاه وايدوا الحبس الانفرادي .

٢- ظهور النظم والافكار الديمقراطية : كان لقيام النظم الديمقراطية وانتشار افكارها وازدهارها تأثيراً كبيراً على ابحاث علم العقاب ونتيجة لهذه الافكار اصبحت النظرة الى المحكوم عليه ليست باعتباره مواطن من الدرجة الثانية بل انه مواطن عادياً له نفس حقوق الافراد الاخرين وفي مقدمة هذه الحقوق حقهم بالمحافظة على حياتهم وكرامتهم وحقهم في ان تقدم لهم كل ما يساعدهم على التأهيل والاصلاح كي يعودوا الى المجتمع عناصر نافعه .

٣- تقدم دراسات علم الاجرام : ان تقدم ابحاث علم الاجرام اسهمت بشكل كبير في تطور علم العقاب اذ عن طريق معرفة العوامل الإجرامية فرديه كانت ام بيئيه يمكن تنفيذ العقوبة بالأسلوب الحازم لمواجهة هذه العوامل ومن هنا ظهرت فكرة تضيف المحكوم عليه الى مجموعات تتشابه افرادها في الدوافع الإجرامية ومن ثم تخصيص معامله عقابيه خاصه لكل طائفه تتناسب معها ..

٤- التقدم العلمي الذي شهدته العلوم النفسية والاجتماعية :

لقد كان لتطور علم النفس اهميه كبيره في التركيز على الجوانب النفسية عند علاج المجرمين من اجل استئصال العوامل الدافعة الى الاجرام لديه كما ان تطور الدراسات في علم الاجتماع كان له دور هام جداً في التركيز على الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه سواء داخل المؤسسة العقابية كإقرار نظام الاجازات المنزلية للمحكوم عليهم والسماح لأقاربهم ومعارفهم بزيارتهم في المؤسسة او خارج المؤسسة العقابية عن طريق الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن المحكوم عليه ..

٥- زيادة الامكانات المالية للدولة : ان عملية الاصلاح والتأهيل تتطلب مبالغ ماليه كبيره ويجب تخصيصها من اجل انشاء مؤسسات تساعد في طريقة البناء كما ان الاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمحكوم عليه تحتاج الى مبالغ كبيره تخصص للمشرفين والباحثين والمربين والوعاظ ومدربين الحرفة او الصنعة كرواتب او امكانات نظير ما يقدمون من خدمه للمحكوم عليه وعندما كانت ايرادات الدولة محدده لم تتمكن من الصرف على هذه الامور مما يضعف من دور علم العقاب في استئصال الدوافع الإجرامية لدى المحكوم عليهم عن طريق تنفيذ العقوبة ولكن لزيادة الامكانات المالية للدولة ازداد الاهتمام بتلك النواحي كي يؤدي التنفيذ العقابي للعقوبة الى بلوغ هدفها ومنها اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ...

رابعا :التشريعات الخاصة بالتنفيذ العقابي :

ان تطور علم العقاب في الوقت الحاضر ادى الى ايجاد تشريعات خاصه في معظم دول العالم توضح كيفية تنفيذ العقوبات وبالأخص العقوبات السالبة للحرية منها والاعدام وعليه فإذا كان قانون العقوبات يختص ببيان انواع العقوبات المفروضة على من يرتكب الجريمة فأن تنفيذها يجب ان يتم على نحو يحقق الغرض منها ولهذا ظهرت قوانين كثيره تقوم بواجبات عديده تكفل حقوق المجرمين في المؤسسات العقابية ومنها :

١- عدم قبول أي شخص في المؤسسات العقابية إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة .
٢- مسك السجلات التي تشير الى المعلومات الكاملة عن النزلاء .
٣- عدم جواز فرض أي تدبير عقابي او تأديبي عليهم داخل مؤسسه إلا بعد علم النزيل بما يعد من المخالفات .
٤- ضمنت هذه القوانين قواعد تشير الى اسلوب تنفيذ العقوبة والمعاملة العقابية داخل المؤسسات الاجتماعية وخارجها والتي تهدف الى تربية وتهذيب النزيل .
٥- توجد نصوص لبيان اخلاء سبيل النزيل وقواعد خاصه بالأفراج الشرطي وقد مالت الدول العربية الى تسمية هذه التشريعات (قوانين السجون) اما في الدول الاشتراكية فاتجهت ال تسميتها بقانون تنفيذ العقوبة كما في المانيا وقد ارتأت دول اخرى بتسميتها بقانون اصلاح المجرمين كما في اليابان ...

المصدر : د. محمد معروف عبد الله